التحرش الالكتروني دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون العراقي

Cyber Harassment: A Comparative Study between Islamic Jurisprudence and Iraqi Law

م. د. رواء وليد رشيد

RAWAA WALEED RASHID

كلية الامام الاعظم الجامعة

Imam Al-Adham University College

rewaa.weleed@imamaladham.edu.iq

الكلماتُ المفتاحيةُ : التحرشُ الإلكترونيُّ/الفقهُ الإسلاميُّ/القانونُ العراقيُّ/الابتزازُ الرقميُّ/الأدلةُ الرقميةُ.

Keywords : Electronic Harassment/Islamic Jurisprudence/Iraqi Law/Digital Blackmail/Digital Evidence

الملخصُ

تعدُّ ظاهرةُ التحرشِ الإلكترونيّ سلوكاً إجرامياً مستحدثاً يهددُ القيمَ الأخلاقيةَ في المجتمعِ العراقيّ؛ لكونها تنتهكُ الحرمةَ الشخصيةَ للأفرادِ عبرَ الفضاءِ الرقميّ. ويتخذُ هذا السلوكُ صوراً كرسائلِ التهديدِ، والابتزازِ، والملاحقةِ، والتشهيرِ. ومن الناحيةِ الفقهيةِ، يكيفُ التحرشُ ضمنَ بابِ التعزيرِ؛ استناداً إلى قاعدةِ (لا ضررَ ولا ضرارَ)، مع قبولِ الأدلةِ الرقميةِ كقرائنَ معتبرةٍ. وعلى الصعيدِ القانونيّ، يعالجُ قانونُ العقوباتِ العراقيّ رقمُ ١١١ لسنةِ ١٩٦٩ الظاهرةَ بنصوصٍ عامةٍ، بينما يوفرُ قانونُ مكافحةِ الجرائمِ المعلوماتيةِ حمايةً أفضلَ للخصوصيةِ؛ رغمَ صعوبةِ إثباتِ الهويةِ الرقميةِ للمتخفينَ. وتوصي الدراسةُ بضرورةِ النصّ صراحةً على الجريمةِ في التشريعِ العراقيّ، وتشديدِ العقوباتِ على المبتزينَ، وتشكيلِ وحداتٍ قضائيةٍ متخصصةٍ للتعاملِ مع الأدلةِ الرقميةِ بدقةٍ.

Abstract

Electronic harassment is a modern criminal behavior that threatens moral values in Iraqi society; because it violates individuals' personal privacy through the digital space. This behavior takes forms such as threatening messages, blackmail, cyberstalking, and defamation. Jurisprudentially, harassment is classified under Ta'zir; based on the principle of (no harm and no causing harm), while accepting digital evidence as valid presumptions. Legally, the Iraqi Penal Code No. 111of 1969 addresses the phenomenon with general texts, whereas the Anti-Cybercrime Law provides better privacy protection; despite the difficulty of proving the digital identity of anonymous perpetrators. The study recommends the necessity of explicitly stipulating the crime in Iraqi legislation, tightening penalties for blackmailers, and forming specialized judicial units to handle digital evidence accurately.

مقدمة:-

تعد الأخلاق الهدف الأسمى للدين الإسلامي إلا إن هذا الهدف قد تأثر بما يشهده العالم المعاصر من تحوّلات في طرق التواصل الحديثة وذلك بفعل الثورة الرقمية الحديثة، إلا أن هذا التحوّل أفرز سلوكياَت إجرامية جديدة، من أبرزها التحرش الإلكتروني، الذي أصبح يمثل تهديدًا حقيقيًا للقيم الأخلاقية، وللسلامة النفسية والاجتماعية للأفراد، خاصةً في المجتمعات المحافظة مثل المجتمع العراقي.

أولًا: مفهوم التحرش في الفضاء الرقمي.

تعبير التحرش هو تعبير جديد على الثقافة العربية فهو ترجمة للتعبير الإنجليزي Harassment Sexualوفي المعجم الوجيز حرشه: خدشه، وحرش الصيد: هيجه ليصيده والشيء الحرش: الخشن وتحرش به تعرض له ليهيجه (الهلالي، 2020، ص400)، ويقصد بالتحرش الإلكتروني كل سلوك ذي طابع جنسي أو إيحائي مسيء، يُمارس عبر وسائل الاتصال الرقمية أو البريد الإلكتروني بقصد الإيذاء أو الابتزاز أو التهديد للرضوخ لرغبات المتحرش المرضية، وهو صورة مستحدثة للتحرش التقليدي، إلا أنه يمتاز بخصائص تميّزه، منها سهولة الوصول إلى الضحية، وإمكانية التخفي، وسرعة الانتشار، وصعوبة التتبع في بعض الحالات(الغلاي، 2022، ص28).

ومن الناحية الفقهية، فإن التحرش يندرج ضمن الاعتداء على العرض والكرامة، إذ تقرر قواعد الشريعة تحريم كل ما يؤدي إلى انتهاك الحرمة الشخصية أو إثارة الفتنة و الإضرار بالغير، سواء وقع ذلك في الواقع أو عبر وسائل التواصل الإلكترونية، لأن العبرة بحقيقة الفعل وآثاره لا بوسيلته(عزت،مقال، مجلة روح الإسلام 2025).

ثانيًا: أهمية الدراسة في ظل تصاعد الجرائم المعلوماتية في المجتمع العراقي

تكمن أهمية هذه الدراسة بوجه عام وفي السياق العراقي بوجه خاص نتيجة للتوسع الكبير في استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وما تزامن معه من ازدياد ملحوظ في الجرائم المعلوماتية، ومن بينها جرائم الابتزاز والتحرش الإلكتروني، وقد أصبح هذا السلوك الإجرامي يمسّ شريحة واسعة من المجتمع خاصةً النساء والفتيات، وما يترتب عليه من آثار نفسية واجتماعية خطيرة، قد تصل في بعض الحالات إلى التفكك الأسري أو العزلة أو حتى الإضرار بالسمعة.

ثالثًا: مشكلة البحث

تنطلق مشكلة البحث من تساؤل رئيسي مفاده:

ما مدى كفاية النصوص القانونية العراقية الحالية – وخاصةً نصوص قانون العقوبات وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية – في تجريم التحرش الإلكتروني ومواجهته، وما مدى توافق هذه النصوص مع الرؤية الفقهية الإسلامية في حماية العرض والكرامة؟

كما يتفرع عن هذا التساؤل جملة من الإشكالات، من بينها:

- هل عالج المشرّع العراقي التحرش الإلكتروني بنصوص واضحة وصريحة أم اكتفى بإدراجه ضمن أوصاف عامة كالقذف أو التهديد أو الفعل الفاضح؟
- هل العقوبات المقررة للتحرش تناسب خطورته كفعل وآثاره الاجتماعية؟

المبحث الأول

مفهوم التحرش الإلكتروني وأركانه

يمثل تحديد مفهوم التحرش الإلكتروني وأركانه خطوةً أساسية لفهم طبيعته القانونية والفقهية.

المطلب الأول: تعريف التحرش الإلكتروني لغةً واصطلاحاً وفي المنظور التقني.

أولًا: تعريف التحرش لغةً تعني، التحرش في اللغة مشتق من الفعل "حرش"، ويُقال: حرش عليه، أي أهاجه وأفسد بينه وبين غيره، التحرش مصدره هو الفعل حرش(الفيروزآبادي، 2005، ص414).

ثانيًا: تعريف التحرش اصطلاحًا، هو القيام بأي عمل من الأعمال التي تخدش الحياء والخُلق والدّين؛ وتُعد من الخصوصيات الشخصيّة التي يجب عدم مساسها، ويأخذ شكل: الكلام، واللّمس والمواقعة الفعليّة(المهدي، 2022، ص60).

وفي الاصطلاح القانوني العراقي، يُقصد بالتحرش الجنسي كل فعل أو قول أو إشارة ذات طبيعة جنسية أو إيحائية، غير مرغوب فيها، تصدر عن شخص تجاه آخر، وتؤدي إلى خدش حيائه أو انتهاك كرامته أو إزعاجه(قانون العقوبات العراقي، 1969، م400).

ثالثًا: تعريف التحرش الإلكتروني في المنظور التقني

التحرش الإلكتروني هو: استخدام الوسائل الالكترونية وشبكة الانترنت بقصد إزعاج الاخرين أو إيذائهم، ويترتب عليه انتهاك للحرمة الشخصية و الكرامة الإنسانية، كما يعرف بأنه استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات من جانب فرد أو مجموعة لإيذاء الآخرين بشكل متعمد(اسماء حسن، 2024، ص3345).

ويمتاز هذا النوع من التحرش بخصائص تقنية، من أهمها:

- سهولة إخفاء الهوية أو انتحال هوية.
- سرعة الانتشار.

- إمكانية تكرار الفعل.
- صعوبة الإثبات في بعض الحالات بسبب رقمية البيانات.

المطلب الثاني: صور التحرش الإلكتروني

يتخذ التحرش الإلكتروني صورًا متعددة، تتطور بتطور الوسائل التقنية، ومن أبرزها:

أولًا: الرسائل ذات الطابع الجنسي أو المسيء.

وهي تمثل إرسال عبارات أو صور أو مقاطع فيديو ذات إيحاءات جنسية أو ألفاظ خادشه للحياء عبر تطبيقات المراسلة الفورية أو منصات التواصل الاجتماعي، دون رضا المتلقي، كما قد يتفاقم هذا السلوك ليتحول إلى ملاحقةً ممنهجة متى اتسم بالتكرار أو تزامن مع تهديدات مبطنة تستهدف ترهيب الضحية أو إرغامها على الانصياع لرغبات الجاني(إبراهيم، 2021، ص182 وما بعدها).

ثانيًا: الابتزاز الإلكتروني.

الابتزاز الإلكتروني هو كل ما يمارسه المبتز على الضحية من ضغط مستخدماً ما حصل عليه صور أو معلومات خاصة، مهدداً بنشرها مقابل تحقيق منفعة معينة، وهذه الصورة تُعد من أخطر صور التحرش الإلكتروني، لأنها تجمع بين الاعتداء على العرض والتهديد والإكراه المعنوي(سلبي، 2021، ص38).

ثالثًا: الملاحقة الرقمية (المطاردة الإلكترونية).

تعد الملاحقة الإلكترونية من أكثر صور التحرش الإلكتروني خطورة، إذ إنها تتسم "بالاستمرارية" و"توفر القصد الجنائي المتجه للإضرار بالضحية"، وذلك من خلال تتبع الضحية عبر حساباتها الرقمية، ومضايقتها بشكل متكرر، ونشر تعليقات مسيئة عنه، ولا يتوقف أثر هذا السلوك عند حدود الإزعاج الوقتي، بل يمتد لمحاولات جمع معلومات شخصية لاستخدامها في التهديد أو الابتزاز، مما يشعر المجني عليه بحالة من "الذعر النفسي" والعزلة الاجتماعية، ومن الناحية التشريعية، تُصنف هذه الأفعال ضمن جرائم "الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة"(إبراهيم، 2023، ص198 وما بعدها).

رابعًا: نشر المحتوى المسيء أو التشهير

وفيه يقوم الجاني بنشر معلومات أو صور أو مقاطع معدّلة للمجني عليه، وذلك بقصد الإساءة أو التشهير أو الضغط النفسي، مما يُشكل اعتداءً على السمعة والكرامة (الصغير، 1992، ص102).

وهذه الصور تؤكد أن ظاهرة التحرش الإلكتروني لا تقتصر على فعل واحد فقط، إنما هي تشمل مجموعة من الأفعال ذات الطبيعة العدوانية أو الإيحائية.

المطلب الثالث: أركان جريمة التحرش الإلكتروني في القانون العراقي.

لكي يُوصف الفعل بأنه جريمة، لا بد من توافر أركانها القانونية، والتي تتمثل – وفق النظرية العامة للجريمة في القانون الجنائي العراقي – في الركن المادي والركن المعنوي.

أولًا: الركن المادي، وهو بمثابة مظهرها الخارجي وأساسها فلا جريمة بدونه، ويقوم الركن المادي لجريمة التحرش الإلكتروني على ثلاثة عناصر أساسية هم بمثابة الأساس الموضوعي للسلوك الإجرامي داخل البيئة الرقمية، وهي كالتالي:

1. **السلوك الإجرامي** : وهو يعبر عن التهديد بالإيذاء المقترن بطلب، إذ يتمثل في إرسال الرسائل أو نشر الصور أو التهديد أو الملاحقة عبر وسيلة إلكترونية، لإرغام المجني عليه بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل(عراب، 2021، ص1208).
2. **النتيجة الإجرامية** :هي تعبير عن الأثر المترتب على النشاط الذي يقصده القانون بالعقاب، وذلك لاعتبارها الأثر الطبيعي المترتب على السلوك الإجرامي(عبدالمنعم، 2003، ص475)، وهي تتمثل في الحصول على صور فيديو وبيانات ومعلومات خاصة بالضحية، واستخدامها لتهديده للقيام بعمل أو الحصول على أغراض مادية أو جنسية منه(صقر، 2024، ص515).
3. **العلاقة السببية:** فهي تعبر عن وجود ارتباط بين السلوك الإجرامي الصادر من المتحرش الإلكتروني والضرر الذي أصاب بالمجني عليه، بحيث يثبت يقيناً أن ما أثر على الحالة النفسية للضحية أو مس سمعته كان نتيجة مباشرة وحتمية للأفعال الإلكترونية التي أتاها الجاني، ولولا هذا السلوك لما وقعت تلك النتيجة(صقر، 2024، ص516).

ثانيًا: الركن المعنوي، ويقصد به القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بطبيعته الغير مشروعة، ويتحقق ذلك بتوافر(صقر، 2024، ص516):

- **العلم** :بإدراك الجاني أن السلوك يحمل طابعًا مسيئًا أو جنسيًا أو ضارًا.
- **الإرادة** :بتعمد الجاني إرسال الرسائل أو ممارسة الملاحقة أو التهديد.

وغالبًا ما يكون التحرش الإلكتروني من الجرائم العمدية، إذ يتطلب قصدًا مباشرًا للإيذاء أو الإزعاج أو الاستغلال.

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للتحرش الإلكتروني وعقوبته

يهدف البحث إلى الوقوف على الأساس الفقهي الذي يمكن من خلاله إدراج التحرش الإلكتروني ضمن أبواب الفقه الجنائي الإسلامي، وإظهار الأسس الشرعية لمعالجته.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للتحرش الإلكتروني. (باب التعزير ومبدأ "لا ضرر ولا ضرار")

نظرًا لحداثة الوسائل الإلكترونية، فإن الفقه الإسلامي لم يعرف التحرش الإلكتروني بصورته الاصطلاحية المعاصرة، إلا أن مضمونه يدخل في نطاق الاعتداء على العرض، ما دام الفعل مرتبطاً بالغريزة الجنسية(هاشم، ص256).

والأصل أن الجرائم في الفقه الإسلامي تنقسم إلى حدود، وقصاص، وتعزير، وبما أن التحرش الإلكتروني لكونه جريمة معاصرة لا يندرج ضمن الجرائم المحددة بعقوبة مقدرة شرعًا (كالزنا أو القذف بشروطه الخاصة)، فإنه يُكيَّف ضمن باب التعزير(الماوردي، 1989، ص236).

أولاً: تعريف التعزير:

ويُعرّف التعزير بأنه: "عقوبة غير مقدرة شرعاً، شرعها الشارع الحكيم في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة"؛ وهي سلطة تقديرية ممنوحة لولي الأمر، لتحقيق المصلحة العامة(أبوزيد، 1415هـ، ص462)، ويعد التحرش الإلكتروني معصيةً تستوجب التعزير لكونه اعتداءً صريحاً على كرامة الإنسان، وانتهاكاً لخصوصيته، وإضراراً بسلامته النفسية، وهو ما يتسق مع القاعدة الفقهية الكلية" :لا ضرر ولا ضرار(الأشقر، 2016، ص106)."

ثانيًا: أساس التجريم في ضوء مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"

يستند التكييف الفقهي كذلك إلى القاعدة الكلية المأخوذة من الحديث النبوي: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام». (الحاكم 2358)

الضَّرَرُ: مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبَكَ وَتَنْتَفِعُ أَنْتَ بِهِ، وَالضِّرَارُ: أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْتَفِعَ. (سبل السلام – ٣٣٤/٤).

قوله (لَا ضَرَرَ) أَي: لا يَضُرّ الرجل أَخاه، وهو ضد النفع، وقوله (ولا ضِرار) أَي: لا يُضَارّ كل واحد منهما صاحبه، فالضِّرَارُ منهما معًا، والضَّرَر فعل واحد، ومعنى قوله (ولا ضِرار) أَي: لا يُدْخِلُ الضرر على الذي ضَرَّهُ، ولكن يعفو عنه، كقوله تعالى ﴿ادْفَعْ بالتي هي أَحسن، فإِذا الذي بينك وبينه عداوة كأَنه ولِيٌّ حَمِيمٌ﴾. (لسان العرب ٤٨٢/٤)

وهي قاعدة عامة، جامعة مانعة، تقرر منع كل تصرف يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، والتحرش الإلكتروني يحقق معنى الضرر، سواء كان ضررًا معنويًا يمس بالسمعة والاعتبار، أو نفسيًا يوقع القلق والخوف بالنفس والقلب، أو اجتماعيًا يؤدي إلى تفكك العلاقات والعزلة، وعليه، فإن تحريمه يستند إلى(السيوطي، 1983، ص83):

- حرمة الاعتداء على العرض.

- حرمة إيذاء المسلم قولًا أو فعلًا.
- وجوب حماية المجتمع من أسباب الفساد والفتنة.

وعليه يتقرر أن التجريم الفقهي لا يتوقف على طبيعة الوسيلة المستخدمة في ارتكابه، بل على حقيقة الفعل و جسامة أثره.

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الأدلة الرقمية (القرائن المعاصرة).

إثبات الجرائم في الفقه الإسلامي يعتمد على وسائل متعددة، منها الإقرار، والشهادة، والقرائن القوية، ولكن مع تطور الوسائل التقنية، ظهرت هناك مسألة حجية الأدلة الرقمية، كالرسائل الإلكترونية، وتسجيلات المحادثات، والبيانات المستخرجة من الأجهزة.

أولًا: مشروعية العمل بالقرائن.

لقد أقرّ جمهور الفقهاء العمل بالقرائن في غير جرائم الحدود، خاصة في باب التعزير، متى بلغت درجة الاطمئنان وغلبة الظن. وقد توسع الفقه الإسلامي في قبول القرائن في القضايا المالية، والجنائية التعزيرية، مراعاةً للمصلحة وكشفًا للحقيقة(ابن قيم الجوزية، ص12).

وفي سياق التحرش الإلكتروني، تكتسب القرائن أهمية خاصة؛ إذ غالباً ما يتم الاستدلال على جريمة التحرش الإلكتروني عبر(القرائن التقنية) مثل: سجلات الولوج (Logs)، وعناوين البروتوكول(IP Addresses)، وتوقيتات المراسلة، والتي تُعد بمثابة(القرائن القضائية الحديثة) تساعد القاضي لتكوين عقيدته حتى يتمكن من الحكم، فالتجريم الفقهي والقانوني لا يتوقف عند حرفية النص، بل يشمل الاستنباط العقلي السليم، مما يضمن ملاحقة الجناة ومنع إفلاتهم من العقاب بدعوى غياب الشهود"(الصغير، 2002، ص118).

ثانيًا: تكييف الأدلة الرقمية كقرائن معتبرة.

يمكن النظر للرسائل النصية، وسجلات المحادثات، وبيانات الحسابات الإلكترونية كقرائن معاصرة للإثبات، إذا ثبتت سلامتها الفنية وعدم العبث بها، وثبتت نسبتها إلى المتهم، أصبحت تلعب دورًا محوريًا في القضاء العراقي، بشرط التحقق من سلامتها الفنية وعدم العبث بها(عبيد، 2025).

والأصل الشرعي لتكييف الدليل الرقمي، هو إن المقصود من وسائل الإثبات هو الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة للمجني عليه، لا التقيّد بشكل تقني معين، وبما أن التعزير يقوم على اجتهاد القاضي في التفسير وتقديره للوقائع، يصبح اعتماده على الأدلة الرقمية في إثبات التحرش الإلكتروني من باب الاجتهاد المعتبر، بشرط مراعاة الضوابط الفنية والشرعية(ابن قيم الجوزية، 1991، ص14 وما بعدها).

المطلب الثالث: العقوبات المقدرة شرعاً للجرائم الماسة بالأعراض والخصوصية

أولًا: التمييز بين الحد والتعزير.

متى بلغ الفعل حد القذف الصريح المستوفي لشروطه الشرعية (كالاتهام بالزنا صراحةً مع عدم إقامة البينة والدليل على صحة الإتهام)، فإنه قد يندرج ضمن حد القذف، وهو عقوبة مقدرة شرعًا، وهي تختلف عن التعزير في ذلك، لأنه متى كان الفعل عبارة عن مجرد إيحاءات جنسية أو رسائل خارجه أو تشهير أو تهديد، فإنه في هذه الحالة يندرج ضمن التعزير، ومن ثم تُترك العقوبة لتقدير القاضي بما يحقق الردع والإصلاح، فالتعزير عقوباته متروكة لاجتهاد القاضي بحسب المصلحة المراد حمايتها(ابن قيم الجوزية، 1991، ص45-50).

ثانيًا: صور العقوبات التعزيرية.

تتنوع العقوبات التعزيرية في الفقه الإسلامي، ومن بينها(الزحيلي، 1985، ص453-455):

- التوبيخ والإنذار.
- الغرامة المالية.
- الحبس.
- الجلد.

وتتحدد كل عقوبة وفقاً لجسامة الفعل، ودرجة الضرر، وتكرار السلوك، ومصلحة المجتمع.

ثالثًا: مقاصد العقوبة في الجرائم الماسة بالأعراض.

الهدف من العقوبة في هذه الجرائم هو(العبيدي، 2024):

- حماية عرض وكرامة الإنسان.
- حماية الخصوصية ومنع انتهاكها.
- ردع للجاني وزجر غيره من ارتكاب مثل فعله.
- إصلاح السلوك للجاني ومنع تكراره لمثل هذا الفعل.

وهو الأمر الذي يدل على إن الشريعة تولي عناية خاصة بحفظ العرض ضمن مقاصدها الكلية، الأمر الذي يبرر تشديد العقوبة التعزيرية حال تفشي مثل هذه الجرائم.

المبحث الثالث

المواجهة القانونية للتحرش الإلكتروني في العراق

تُعد المعالجة القانونية لظاهرة التحرش الإلكتروني في العراق جزءًا من الإطار العام لمكافحة الجرائم الماسة بالآداب والخصوصية والجرائم المعلوماتية داخل العراق، إلا أن خصوصية الفضاء الرقمي، وما يتيحه من سرعة انتشار وإمكانية إخفاء الهوية، الأمر الذي يفرض قراءة تحليلية للنصوص القائمة، وإظهار مدى كفايتها للتصدي لمثل هذه الجريمة، وذلك إلى جانب الوقوف على التحديات العملية التي تواجه القضاء في إثباتها.

المطلب الأول: قراءة في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

يُعد قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 الأساس التشريعي العام الذي يتناول الجرائم الواقعة على الأشخاص والآداب العامة. ورغم أنه صدر في حقبة سابقة على الثورة الرقمية، إلا أن بعض نصوصه يمكن أن تُطبّق على أفعال التحرش الإلكتروني من خلال التكييف القانوني المناسب(موسى، 2016، ص100 وما بعدها).

أولًا: النصوص المتعلقة بالأفعال المخلة بالحياء.

يتضمن قانون العقوبات العراقي نصوصًا تجرّم الأفعال الفاضحة والمخلة بالحياء، سواء ارتُكبت علنًا أو سرًا، متى انطوت على المساس بالآداب العامة، ويمكن تكييف إرسال صور أو عبارات ذات طابع جنسي من خلال الوسائط الإلكترونية ضمن هذا الإطار، متى توافرت أركان الجريمة(حطاب، 2025).

ثانيًا: جرائم التهديد والقذف والسب.

يعمل قانون العقوبات العراقي على معالجة جرائم التهديد بنشر أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار، وكذلك جرائم القذف والسب، وفي حالات الابتزاز الإلكتروني، قد يوصف الفعل باعتباره تهديدًا مرتبطاً بإفشاء الأسرار أو نشر الصور الخاصة للمجني عليه، وهو ما يندرج ضمن نصوص التهديد المعاقب عليها(الحجامي، 2015، ص347–348).

ثالثًا: حدود المعالجة التقليدية.

إلا أن الإشكال يكمن في أن هذه النصوص العامة لم تُصغ في الأساس لمعالجة الجرائم ذات الطبيعة الرقمية، الأمر الذي يدفع القضاء إلى القياس أو التوسع في التفسير للنصوص، وهو ما قد يثير إشكالات تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) (بلو، 2012، ص338–340).

المطلب الثاني: تحليل مواد قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي. (المواد المتعلقة بالخصوصية)

يعد قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي استجابةً سريعة لتطور الجريمة في البيئة الرقمية، وسعيًا من المشرع لوضع إطار قانوني خاص بالاعتداءات المرتكبة عبر الشبكات المعلوماتية. (قانون جرائم المعلوماتية، 2019)

أولًا: حماية الخصوصية والبيانات الشخصية

إذ تتضمن مواد القانون تجريم للدخول الغير مشروع إلى الأنظمة أو الحسابات، ونشر أو إفشاء البيانات الشخصية للمجني عليه دون إذن، واستعمال وسائل الاتصال الحديثة للإضرار بالغير، وهذه النصوص توفر أساسًا صريحًا لتجريم بعض صور التحرش الإلكتروني، خاصة الابتزاز ونشر الصور الخاصة.

ثانيًا: تجريم التهديد والإساءة عبر الشبكات.

يعاقب القانون على استخدام وسائل تقنية لتهديد الغير أو الإساءة إليه أو التشهير به، مما يشكل معالجة مباشرة لصور متعددة من التحرش الإلكتروني، وهو الأمر الذي يمثل نقلة نوعية مقارنة بالمعالجة التقليدية في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

ثالثًا: تقييم مدى الكفاية.

ورغم أهمية هذا القانون، فإن التحدي يكمن في:

- مدى وضوح تعريف بعض المصطلحات التقنية.
- الحاجة لتحديد مفهوم دقيق للتحرش الإلكتروني بوصفه جريمة مستقلة.
- ضرورة إحداث توازن بين حماية الخصوصية وضمان حرية التعبير.

ومن ثمّ فإن فعالية النصوص لا تتوقف على وجودها فقط، وإنما على مدى دقة صياغتها وسهولة تطبيقها عمليًا.

المطلب الثالث: معوقات إثبات جريمة التحرش الإلكتروني في القضاء العراقي.

تواجه المحاكم العراقية جملة من التحديات حال نظر قضايا التحرش الإلكتروني، من أبرزها:

أولًا: صعوبة التحقق من الهوية الرقمية.

فقد يستخدم الجاني حسابات وهمية أو برامج لإخفاء هويته وعنوانه الإلكتروني، مما يصعّب تحديد شخصيته بدقة، خاصة ما لم تتوفر آليات تقنية متطورة للتتبع(كدواني وتوفيق، 2023، ص202).

ثانيًا: إشكالات حجية الأدلة الرقمية.

إذ تتطلب الأدلة الرقمية إجراءات فنية دقيقة لضمان سلامتها وعدم التلاعب بها، مثل توثيق الرسائل وحفظها وفق أصول فنية معينة، وأي خلل في هذا الجانب قد يضعف حجيتها أمام القضاء(مدين، 2020، ص133).

ثالثًا: ضعف الإبلاغ والخوف الاجتماعي.

في بعض الأوقات، قد تمتنع الضحية عن تقديم شكوى خوفاً من الوصمة الاجتماعية وتشوه سمعتها وتعرضها للنقد والعزلة، وهو ما يترتب عليه قلة القضايا المرفوعة مقارنة بحجم الظاهرة وعدد الجرائم الحقيقي الموجود على أرض الواقع.

رابعًا: الحاجة إلى خبرة فنية متخصصة.

يتطلب الفصل في مثل هذه النوعية من القضايا تعاونًا وثيقًا بين القضاء والجهات التقنية المختصة، وذلك لضمان تحليل البيانات الرقمية بصورة علمية دقيقة.

الخاتمة

بعد استعراض الجوانب المفاهيمية والفقهية والقانونية لجريمة التحرش الإلكتروني، ومقارنة المعالجة الشرعية لتلك الظاهرة بالتنظيم التشريعي العراقي، يتضح أن هذه الجريمة تمثل أحد أبرز التحديات القانونية والأخلاقية التي أبرزتها البيئة الرقمية المعاصرة، فهي جريمة تمس العرض والكرامة والخصوصية، وتتجاوز في آثارها الفرد إلى الأسرة والمجتمع، الأمر الذي يستوجب معالجة متكاملة لتلك الجريمة يجمع بين التأصيل الفقهي والتقنين التشريعي الفعّال.

كما قد أظهر البحث أن الفقه الإسلامي يمتلك من خلال باب التعزير وقواعد حفظ العرض ومنع الضرر أساسًا مرنًا قادرًا على استيعاب صور التحرش الإلكتروني ومعالجتها بعقوبات رادعة تتناسب مع خطورته، كما تبين أن التشريع العراقي، سواء في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 أو في مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي، قد عالج بعض صور التحرش الإلكتروني، إلا أن هذه المعالجة لا تزال بحاجة إلى مزيد من الدقة والتطوير لمواكبة التطور التقني المتسارع.

نتائج البحث

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

1. أن التحرش الإلكتروني هو اعتداءً صريحًا على العرض والخصوصية، ويمكن تكييفه فقهيًا ضمن جرائم التعزير استنادًا إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".
2. أن نصوص الفقه الإسلامي تمتاز بالمرونة والقدرة على استيعاب المستجدات، مما يجعلها قادرةً على معالجة الجرائم الرقمية دون حاجة إلى نصوص تفصيلية خاصة بكل وسيلة.

3. أن قانون العقوبات العراقي رغم احتواءه على نصوص يمكن تطبيقها على بعض صور التحرش الإلكتروني، إلا أنها صيغت في سياق تقليدي سابق على الثورة الرقمية، مما يحدّ من فاعليتها في بعض الحالات، لذا نهيب بالمشرع بضرورة السرعة في إصدار قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية، باعتباره قانون متخصص.
4. أن من أبرز التحديات العملية التي تواجه القضاء العراقي هو صعوبة إثبات الجريمة الإلكترونية، بسبب الطبيعة التقنية للأدلة، وإمكانية إخفاء الهوية الرقمية للجناة.

ثانيًا: توصيات البحث

في ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يأتي:

1. النص صراحةً على جريمة التحرش الإلكتروني داخل التشريع العراقي، ووضع تعريف واضح يشمل الرسائل ذات الطابع الجنسي غير المرغوب فيها، والملاحقة الرقمية، والابتزاز الإلكتروني.
2. تشديد العقوبات لحالات التحرش المقترنة بالابتزاز أو نشر الصور الخاصة، نظرًا لخطورة آثاره النفسية والاجتماعية.
3. إدراج نصوص تُعالج ظرف التشديد إذا كانت الضحية قاصرًا.
4. دعم حجية الأدلة الرقمية بنصوص إجرائية واضحة تُنظم آلية جمعها وفحصها فنيًا، بما يضمن سلامتها وقبولها أمام القضاء.
5. إنشاء وحدات قضائية وفنية متخصصة في الجرائم المعلوماتية، وتدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام على التعامل مع الأدلة الرقمية.
6. الاستفادة من التأصيل الفقهي في باب التعزير عند صياغة التعديلات القانونية، وذلك لتعزيز الانسجام بين المنظومة القانونية والقيم الدينية للمجتمع العراقي.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم، خالد ممدوح. الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021م.
2. إبراهيم، محمد خالد ممدوح. الجوانب الموضوعية لجرائم تقنية المعلومات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2023م.
3. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

4. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، ط1، ج1، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة.
5. أبوزيد، بكر بن عبدالله. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة مقارنة)، ط2، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ.
6. الأشقر، جهاد محمود. الدرر البهية في قواعد الفقه الكلية، ط1، مكتبة جزرة الورد، القاهرة، 2016م.
7. الحجامي، أنسام سمير طاهر. "موقف المشرع العراقي من جريمتي القذف والسب عبر الإنترنت"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون – جامعة كربلاء، السنة السابعة، العدد الثاني، 2015م.
8. حسن، أسماء محمد سليمان. "الشروط المفترضة للجرائم الجنسية الافتراضية عبر التقنيات الحديثة: دراسة تأصيلية تحليلية"، المجلة القانونية، كلية الحقوق – جامعة القاهرة/فرع الخرطوم، مج22، ع8، 2024م.
9. الخليفة المهدي، سمية. "فاعلية برنامج مقترح قائم على الفيديو من خلال استراتيجية مسرح العرائس لحماية الأطفال من التحرش الجنسي: دراسة ميدانية برياض الأطفال بمدينة رفاعة"، المجلة العربية للإعلام وثقافة الطفل، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، ع22، مصر، 2022م.
10. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن (ت 385هـ). سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.
11. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985م.
12. سلامة الهلالي، سمير، وملك، نبيلة تاجر خير الله، والقليني، فاطمة يوسف أحمد، واللبان، شريف درويش. "العنف ضد المرأة كما تعرضه الصحافة الإلكترونية"، مجلة البحث العلمي في الآداب، جامعة عين شمس – كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، ع21، ج2، 2020م.
13. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، 1983م.
14. سلبي، زهراء عادل. جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2021م.

15. الصغير، جميل عبدالباقي. القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1992م.
16. الصغير، جميل عبدالباقي. أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ط1، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، 2002م.
17. صقر، وفاء محمد. "جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة بني سويف، مج36، ع2، 2024م.
18. عبد المنعم، سليمان. النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.
19. عراب، مريم. "جريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج7، ع1، الجزائر، 2021م.
20. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005م.
21. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م.
22. كدواني، شرين، وتوفيق، شريهان. الإعلام الرقمي: تشريعات وأخلاقيات النشر، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، 2023م.
23. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، 1989م.
24. مالك بن أنس، أبو عبد الله (ت 179هـ). الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
25. مدين، محمود. فن التحقيق والإثبات في الجرائم الإلكترونية، ط1، الدار المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2020م.
26. موسى، حسن فضالة. التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني: دراسة مقارنة، ط1، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2016م.
27. بلو، منى محمد. "القذف والسب عبر الإنترنت: دراسة في قانون العقوبات العراقي"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج1، ع2، 2012م.
28. الهاشمي، فلاح عبدالحسن. "التحرش الجنسي وحكمه الفقهي: دراسة نقدية للمواد القانونية ذات العلاقة في القانون العراقي"، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، جامعة ميسان – كلية التربية الأساسية، مج23، ع50.

المواقع الاكترونية:

1. حطاب، محمد عبد الرضا. "القضاء العراقي وتحدي الرقمنة: هل تصبح محكمة الجرائم الإلكترونية الأداة الأقوى لدعم العدالة أم مجرد رفاهية"، مقال، مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، 2025م. الرابط الإلكتروني (https://www.sjc.iq/view.78747 /?utm_source=chatgpt.com)
2. عبيد، عبد الرزاق ماجد. "الأدلة الرقمية"، مقال، مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، 2025م. الرابط الإلكتروني (https://sjc.iq/view.76353 /?utm_source=chatgpt.com)
3. العبيدي، إيناس. "مواقع التواصل تضاعف جرائم القذف والسب أمام المحاكم"، تقارير، مجلس القضاء الأعلى، جمهورية العراق، 2024م. الرابط الإلكتروني (https://sjc.iq/view.75204 /?utm_source=chatgpt.com)
4. عزت، أحمد. "التحرش الجنسي وانتهاك العرض في الشريعة الإسلامية"، مجلة روح الإسلام، 1 مايو 2025م. الرابط الإلكتروني https://www.rohislam.com/01/05/2025 /taharos/?utm_source=chatgpt.com
5. قانون جرائم المعلوماتية، مجلس النواب، جمهورية العراق، 2019م. الرابط الإلكتروني (https://archive.parliament.iq/ar/?utm_source=chatgpt.com)